الجانب وعرفت ذلك قديم فيسيل على حاله وان لم يشرط وكذا لو كان مسيل سطوح الى دار رجل وله فيها
ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم رأوه
يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل
ماء دائم من الغسل والوضوء وماء المطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة
يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الدار
فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع
ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه قال وسياتي تمام هذا في كتاب الحيطان والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى
له فجاء رجل ومنع الماء فيفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء
في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون
ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض
جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم
يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم
يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره
يضمن ويؤمر بوضع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنيات
وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا
لا يضمن وان كان في الارض ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى نفذ الى ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن
هذا في شرح الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانبثق النهر وخرب بعض ارض قوم فليس لصاحب
الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة
فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن
رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فسال الماء عن النهر
حتى خرب فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر
حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه
ثم ان ارباب النهر استأجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر
حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة
غرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب

النهر

النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم يبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك
فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر فيه هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب
والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء
او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر
وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة
فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر
انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى
الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وتفسير
ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهرزاده
رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم **الفصل الرابع** في الارض الموات واحيائها وفي الاصل من احيى
ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض
الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك والاراضي بخارا ليست بموات
لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك وتابع في الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم فحينئذ التصرف
للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها
او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل والله اعلم **كتاب الاشربة** وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان
التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير
والذرة والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا
واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش
بشرب قدر ما يدفع العطش وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد
عليه لان السكر حصل بالمباح وان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد
كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة
ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر
بالماء ان كان الماء قليلا او كان سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد
شاربه الا اذا اسكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل
في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي
حنيفة رحمه الله حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل اتى من اصل ابي حنيفة رحمه الله بقليل التغير لا يصير
العصير خمرا وعندهما يصير هكذا على الغلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هكذا على الغلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)